

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧

تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
بنظام الرقابة على النقد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦

وعل ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه على النحو الآتى :

"مادة (٤) يجيز كل من يصدر بضاعة إلى الخارج - غير الكتب والصحف - أن يسترد قيمتها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية والاقتصاد مالم يقرر إعفاؤه من ذلك بإذن خاص .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ين delegue في ذلك أن يعفي من شرط استرداد القيمة - وفقاً للقواعد التي يقررها - الأشخاص التي ترسل إلى الخارج دون ثمن كالمبيعات غير ذات القيمة انتبارية والمدعاة .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ين delegue في ذلك تجديد المادة المشار إليها بالفقرة الأولى أو إلغائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ ديسمبر ١٣٧٦ (١٩ فبراير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

من الأحكام المؤقتة التي تنظم مرحلة الانتقال والتي يتضمنها تغيير نظام الدراسة والامتحانات وتحويل المدارس الابتدائية الراقية إلى المدارس الإعدادية العملية المنصوص عليها في المادة (١٧) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من بدء العام الدراسي ١٩٥٨/١٩٥٧

يضم هذا القرار بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ ديسمبر ١٣٧٦ (١٩ فبراير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧

في شأن تعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء الطرق العامة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء الطرق العامة ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - نضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة بالنص الآتى :

"ويحصل مبلغ مائة مليم ثمناً لنموذج الترخيص عند صرفه ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ ديسمبر ١٣٧٦ (١٩ فبراير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر